

في قطرة ولو كانت قوت بلده **وتحفة** لان عدم عجزه في حوزة ووجوه وان يغيبها اليها ان يعينهم
علاوة نذر اطعامهم ولا تقبلة ولا علق ومصوم واطعام الابنية **ويجب** حنيتها احسان من كافر ولا ينجس
تقريبه فقط فان كانت واحدة لم يلزم تعيين سببها ولو لم يكن مع شاة تكفارة واحدة فان عين غيره غلط
او عيبا وسببها من حنسن يتاحل كعين وظها واجزالا عن الجريح وان كانت اسباغها من جنس لا يتاحل
واجانس كظفار وقمل وصور وعين فتوى احدهما واحدة فظاهرها من ارجح شاة فاعتق قنار
عن واحدة تعيين بقرعة **كتاب لعان** لعان اذ انك لا بد من الجاهل بين مغربين ولعن وعقد
ظاهرة مقام حرة لفظه وحسنه وان يرد على غيرها او حنسا جه من قبل زوجة نزل او يوطئه وضربه فيفسد
او يورثه بشة زهر ما يلقى بغيره في جنبة او يسقط فليخضع بغيرها اوله اسقاطه بعد اذ ولو ووجهه جلد واحد
واقامة بنية بغيرها ولو نزلت موجهها وصفتان يقول زوج اربعاً بحضرة حاكم ومن حاكمها واشهد بالامر في كل
الصادقين فيما ربيته باهية بيمين انما ويشهد اليها ولا حاد لادن شها وتلا مع حنيتها ثم يرد في حنيتها وان
لعنة الله على من كان من الكاذبين ثم زوجة اربعاً تشهد بان الله لمن انكاذبين وتزيد نذرا فيما يدين من
ثم تزويج خاصة وان عضيه على ان كان من الصادقين فان نقضه فظمنه كغيره لولا انكاه وحكم كما لو
به او قومت الغض وابتدئ باللعنة والخطا فقدم اللعنة والبيها بالعضوا والابدا لا يفسد باقها ولا يخلو
تيل لقا بعبله وطلبه بالحد والاحضو حاكم وان اذبه او يغير العويبة من حنيتها ولا يوزمه لعنه مع غيره
حكام عدلان واعلمه بشرط وعمدت موالات الكليات المصحح ويصح من احضرو من اعتق لادن والدين بلفظه
انرا زنا ولعان يكاتبه وانذاره مفروضة فلو نطقوا كذا او في الحاد قد فاولعنا قبلها عليه من
فيحد وبلغة ما لم يلعن ثانيا ليعالاه من عود زوجية وينظر مرجع لفظه ثلاثا باهم ومن تلاعنها فاسما
جمعا وان لا ينفصوا عن اربعة نوقت ويمكان مظهره كعبه لعن من اكره والمقام وعنده منه على
وبيا في البلاد بالساجد وتقول حيا يرضعك يا به وبامر حاكمه بان من يضع يده على شيء زوجة ووجوه
الخاصة ويقول انك الله فانها الموجه وعذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة وبيعت كمال الاخرة
من لعن ببيتها ومن قد ف زوجين فاكثروا بكلمة او ذكر كل واحدة بلعان وسيد بطالها والاول
والاقرع **فصل** ونزوله ثلاثا لو نزل بين زوجين ولو قبل دخول ولا يرضى من
هنا مكلفين ولو قبلين او فاسقين او ذميين يحد بقده فلجنبة نزل ولو نكحها بعد اوقافها
نزلت فيلان الكفر كمن انك قد ف زوجته مع طيشة او كذب نفسه ومن قد ف زوجته وجنبة فكل
حدان الا ان قام ببلية او اوعا الاوجه ومن ملك زوجة فانت بولادها من ملكها من فله نفيه بلعان
والا ينفقه ويجوز عقده زوجة صغيرة لم تبلغ تسعا او مجنونة ولا لعان وكل موضع لا لعان
فيه فالنسب لاحق ما لم يقع مجنون ثم ينفق في بلاع من قد نكحها ثم اناها او قال انت طالق
بازمنة ثلاثا وانت طالق ثلاثا بالابنية او قد نكحها في نكاح فاسد او زويت قبل بلانك
لنفي ول والاخذ وقد فني قبل نكح زوجي او بعد ابنتي فقولاه وقد نكح زوجي
فتوقها وان علم له حالان فيوجدان **الكتاب** يمتنع من نكحها نزل ولو في ذم كذب او بارائه
او يرضى تزويج وان قال الميسر ولدك مني او قال بعد ولم تزني او لا اقد او وطئت بغيره او
ملحده او انا امة او مع انما وجون لحق حاكمها ولا لعان ومن انا حاد ب نومه لحقة لا حاد
سنة اسقط لاقصها الا باقراره وبلعن مع قد ف لنفي حد **الكتاب** ان تكذب به وسبها لا تقضا
اللعان

٤٤٨
اللعان فان صدقته ولو صدقة او عنت او سكت اذ نيت زناها اربعة سواء اذ اقرن بمجنونة زنا
قوله او محصنة فحنت او حيا وان اطاعه في نيت ولو نكحها اربعة او صا لحقة النسب ولا
لعان وان مات احدهما قبل نيتته اقرارا او نيت النسب ولا لعان وان مات الاول
فله لعانها ونفيه وان لعن وتكلمت حنسن حتى تلاعن او تقرر بها بانها قد ملأ نكح
فصل ونيت تمام تلاعنها اربعة احكام سقوط الحد والنزول حتى يرضى
فن نكحها ولو اعقله وقت لعان فان لم يلعن اربعة حدان **الكتاب** الفوق ولو اقرع
حام **الكتاب** الحنن الملويد ولو اكره نفسه او كانت مائة فانت زناها **الكتاب** انتفا الولد
ويؤثر له ذكره صريحا كما تشهد بانك قد زويت وما هذا والذي وتكلمت في انك
كقول مدع زناها وظهر ليربها فيه وانما اعترضا حتى ولدك تشهد بانك انك صادق
فيما ادعته عليها او يفتبرها به من زنا فان لم يرد كره ليرسني الا بلعان فان ويذكره ولو
نفي عن ذلك اربعة لعان واحد وان نفي حلالا واسقطه او لا يرضى عليه ولو بعد وضع نومه
لم يعمو وبلعن له رحد وثانيا بعد وضع لغيره ولو نفي حنينة لم يرضى لغيره فذنا
بشرط كان وقت فانت زانية الا انك زانية انك قد ف وزيت انتا الله لا **فصل**
لنفي ولد بلعان الا بشارة اربعة او نكحها او ما يدل عليه ما لو نكحها وسكت عن نومه
او حي به فسكت او امن على اذ اعانته مع امكانه رجامة بلعن خروج عن عم
ونوم ويل وان قال لها علم ما لولد وان نفيها اربعة او نكحها او ما يدل عليه ما لو نكحها
بغيره وكان غير مشهور للعدل اذ اذ اعانته بعد ركيس ومرض وغيبة وحفظ مال امر
يسقط نفيته ومنى كذب نفسه بورد نفيه حد محصنة وعن لغيرها او اقام بنية لحن
نسته ولو ميسرا ونوارا فينجي النسب من حصة الام لغيره الاب كولا ورجع عليه مما افقته ولا ينجي
باستحقاق ورثته بعد ه والموثمان المنفان اخوان الام فلا يسوانان باخوة ابوة وسرلا
ببنتها ستة اشهر فتومان ومن نفي من لا ينجي وقال انه من زنا حدان ليرل عن
فصل فيما يحق من النسب من اذنت زوجته بولد بعد نكح سنة منذ
اعكن اجتماعها او نكح عيطة فوق اربع سنين ولا ينقطع الامكان كحوض اولد ونكح
منذ اناضوا ولو ابد عشر طقة نسبه ولو نكحها اذ لا يحكم ببلوغه ولا يكمل اذ لا يبلت
به عدة ولا رجعة ولا يرضى بمصاهرة وان لم يكن كزمنة كان انت به ولو نكح سنه من
امسرا اجتماعه وعاشوا ولا يرضى من اربع سنين منذ اناها او اقرب البان بيقصا عدتها بالقر
ثم ولدت فوق نكحها او غيرها او ما بالجلوس كان بينهما وقت عقدها فلا ينقطع
بطلانها في ولدتها **فصل** احتيا التقدير مرة واحدة ليروي بالحدان نكحها
بعد نكحها او ما بالجلوس كان الزمان لا يملكه الا عشر اقطع ذكره مع اذنته ببقية
لنفي عنها ومن قطع ذكره لا يظا خلافا للثرون ولدت رجعية بعد اربع سنين منذ طلقها وجعل نكحها
عدتها ولا يرضى من اربع سنين منذ انقضت حننيتها ومن فارقتا عنت ثم تزوجت لحن بمان حال